@ 401 @ والمحلل له . رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه . .

2567 وللخمسة إلا النسائي عن علي مثله . .

2568 ولأحمد عن أبي هريرة مثله . .

2569 ولابن ماجه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول ا : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟) قالوا : بلى يا رسول ا . قال : (هو المحلل ، لعن ا المحلل والمحلل له) فلعن رسول ا على ذلك ، ولا يلعن على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه ، وفساده وتسميته محلًا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل . .

2569 م كما قال النبي : (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) وقال تعالى : 19 ({ يحلونه عاما ويحرمونه عاما }) . .

2570 وعن قبيصة بن جابر : سمعت عمر يخطب الناس وهو يقول : وا إني لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما . رواه الأثرم . .

2571 وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : من يخدع ا يخدعه . .

2572 وعن ابن عمر رضي ا عنهما : لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، قال : وإن كنا لنعده على عهد رسول ا سفاحاً . .

وخرج القاضي وأبو الخطاب رواية ببطلان الشرط ، وصحة العقد ، من مسألة اشتراط الخيار ، وكذلك ابن عقيل ، لكنه خرجها من الشروط الفاسدة . .

فعلى الأولى وهو المذهب بلا ريب لو نوى ذلك الزوج بقلبه ، فهو كما لو شرطه بلسانه ، نص عليه أحمد وعليه الأصحاب ، لدخوله في عموم : (لعن ا المحلل والمحلل له) الحديث . .

2573 ويؤيده ما روى ابن شاهين في غرائب السنن ، عن النبي أنه سئل عن نكاح المحلل ، فقال : (لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة) ونقل حرب عن أحمد : إذا تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها ؟ فكرهه ، فأخذ من ذلك الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما رواية بالصحة مع الكراهة ، وهو مقتضى قول شيخهما ، ومنع ذلك أبو العباس ، إذ رواية حرب في من نوى الطلاق ، وذلك إنما يكون في من له رغبة في النكاح والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلًا ، ومن هنا قال القاضي وأصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب ، الشيرازي وغيرهم : إنه إذا نوى التطليق في وقت بعينه ،